

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 402 @ وَقَبِلَ الْقَبِيضَ لِلْمُشْتَرِي كَمَا هُوَ مُصَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ (236) وَيَفْتَرَقُ الْبَيْعُ عَنِ الْهَبَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ (الْقَاعِدِيَّةُ) . 2 - لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقَبِيضِ انْطُرْ الْمَادَّةَ (862) . 3 - لِلْوَاهِبِ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَنْ الْقَبِيضِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْقَبِيضُ بَعْدَ النِّهْيِ انْطُرْ الْمَادَّةَ (96) . 4 - إِذَا تَوُفِّيَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ قَبْلَ الْقَبِيضِ كَانَتْ الْهَبَةُ بَاطِلَةً . انْطُرْ الْمَادَّةَ (862) . 5 - تَصَرُّفُ الْوَاهِبِ فِي الْمَوْهُوبِ قَبْلَ الْقَبِيضِ صَحِيحٌ وَتَصَرُّفُ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ . انْطُرْ الْمَادَّةَ (96) . - * * * * - حَتَّى لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ دَرَاهِمَ لِرَجُلٍ غَائِبٍ وَأَرْسَلَهَا مَعَ رَسُولٍ وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلرَّسُولِ تَصَدَّقْ بِهِذَا عَلَيَّ فَكَمًا أَرْسَلَهَا لَا تَجُوزُ فَلَوْ قَالَ لِلرَّسُولِ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ طَرَفِي وَتَصَدَّقْ بِهَا فَلِلْوَاهِبِ تَضَمُّنُ الرَّسُولِ (الْخَانِيَّةُ فِي أَوَائِلِ الْهَبَةِ) . إِيضًا الْقُيُودُ : 1 - قَبِيضُهُ بِالذَّاتِ أَوْ قَبِيضَ نَائِبِهِ . فَقَبِيضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ طَاهِرٌ أَمَّا قَبِيضُ النَّائِبِ فَيُوضَّحُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . فَلَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا لَهُ لِآخَرَ فَوَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ الْمَالَ قَبْلَ الْقَبِيضِ فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ لِآخَرَ أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ وَقَبِيضُهُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ فَهَذَا الْقَبِيضُ يَقُومُ مَقَامَ قَبِيضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ وَتَجُوزُ الْهَبَةُ . وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْإِجَارُ (الْقَاعِدِيَّةُ) . 2 - يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ بِالْهَبَةِ وَلَا يَمْلِكُهَا بِشَيْءٍ آخَرَ فَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ الْمُدْيُونُ مَالًا لِدَائِنِهِ وَسَلَّاهُ إِيسَاهُ مَلَكَ الدَّائِنِ الْمَالِ الْمَذْكُورَ بِالْهَبَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْرُ مَلَكَهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ (الْهِنْدِيَّةُ) وَفِي هَذَا الْحَالِ عَلَى الْمُدْيُونِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَوْهُوبَ لَهُ دَيْنَهُ عَلَى حِدَةٍ . 3 - غَيْرُ لَازِمٍ : يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ بِالْقَبِيضِ فَهَذَا الْمَلِكُ بِمَا أَرَّهَ لَا يَلْزَمُ فِيمَا عَدَا الصُّورَ السَّبْعَ فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنْ هَبَتِهِ

مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الطَّحْطَاوِيُّ) . 4 -
 بِإِلَاشْتِرَاكِ لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ مَا لَا لِابْنِهِ وَلَا لِابْنَتِهِ دُونَ تَعْيِينِ
 حِمَّةٍ كُلٍّ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ يَمْلِكَانِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
 مُنَاصَفَةً وَلَيْسَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَمَا فِي الْإِرْثِ (الْأَنْقَرِيُّ) .
 لَيْسَ يَسْتَحِقُّ السَّلَامَةَ : بِمَا أَنَّ عَقْدَ الْهَبَةِ وَعَقْدَ الصَّدَقَةِ
 عَقْدَانِ تَجَرُّعٍ فَلَا يَسَا بِمُسْتَحَقِّ السَّلَامَةِ (الدُّرَرُ) فَعَلَايَهُ
 لَوْ تَلَفَ الْمَوْهُوبُ بَعْدَ قَبْضِهِ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَظَهَرَ
 مُسْتَحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْمُسْتَحَقُّ الْمَذْكُورُ مُخَيَّرًا إِنْ
 شَاءَ ضَمَّنَ الْوَاهِبَ وَفِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى
 الْمَوْهُوبِ لَهُ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَإِذَا ضَمَّنَ
 الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَا يَسْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاهِبِ (الْهَدَايَةُ
 وَالْكَنْزُ الْهِنْدِيُّ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (658) وَشَرَحَهَا . إِلَّا
 أَرَّهْ إِذَا ضَمَّنَ الْوَاهِبُ سَلَامَةَ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَضَمَّنَهُ
 الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِسَبَبِ تَلَفِهِ فِي يَدِهِ فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاهِبِ (عَيْدُ الْحَلِيمِ ، الْعَيْنَايَةُ عَنْ الذَّخِيرَةِ ،
 وَالْهِنْدِيُّ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ) . وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ الْهَبَةُ
 بِطَرِيقِ الْمُوَاضَعَةِ حَتَّى يَمْلِكَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ
 فَعَلَايَهُ إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ بِطَرِيقِ الْمُوَاضَعَةِ فَيَبْقَى الْمَالَ
 الْمَوْهُوبُ مِلْكًا لِلْوَاهِبِ فَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ دَارَهُ بِطَرِيقِ
 الْمُوَاضَعَةِ لَزَوَّجَتْهُ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهَا تَوُفِّيَ فَتُصْبِحُ
 تِلْكَ الدَّارُ مَوْرَثَةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ
 تَسْتَقِيلَ بِهَا هَذَا فِيمَا إِذَا